

كشف الجاني علي السيستاني

تأليف: عبد الرحمن

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الدعارة باسم المتعة

نعلم أن الشيعة الاثني عشرية يستحلون المتعة، رغم أن هناك من ينكرها من عوام الشيعة، لكنها حقيقة ولا ينكرها علماء الشيعة. وأنا لست هنا فقط لأناقش الشيعة على أن المتعة لا تجوز، فهذا الأمر نوقش آلاف المرات، إنما أنا هنا لأظهر ما يخفى على الشيعة من فتاوى عجيبة لعلي السيستاني عن المتعة في هذا الفصل وأمور أخرى في الفصول القادمة. فأتمنى من الشيعة بعد أن يروا حقيقة السيستاني، أن يفكروا جيدا في اتباعهم له، وأن يفكروا في فرقهم بالكامل.

في موقع شبكة السراج alseraj.net الخاص بمجيب الكاظمي، كانت هناك فتاوى¹ للسيستاني، أقل ما يطلق عليها غريبة، من عام ٢٠٠٤م إلى عام ٢٠٢٠م، وحذفت عام ٢٠٢١م، واستطعت الوصول إليها عن طريق موقع web.archive.org الذي يؤرشف صفحات الويب.

١. <https://web.archive.org/web/20081221093609/http://www.alseraj.net/ar/fikh/2/?>

[TzjT8odmv11075094365&1&30&1](https://web.archive.org/web/20081221093609/http://www.alseraj.net/ar/fikh/2/?)

السؤال ٢٠١: هل يجوز أن تتمهن المرأة، أو الفتاة زواج المتعة كهنة ضمن الضوابط الشرعية تعيش وتتكسب من خلالها؟
الفتوى: يجوز.

السؤال ١٦٤: يوجد في مناطق تكون الحالة الاقتصادية فيها سيئة، والنساء في هذه المناطق يمتعن من أجل كسب المال فقط لا من أجل الشهوة. فهل يجوز التمتع بهن؟
الفتوى: يجوز.

هنا السيستاني يحل زواج المتعة كهنة لكسب المرأة للمال عن طريق المهر، فتنزوح متى شاءت لكي تدفع إيجار المنزل.

الفرق بين هذا وبين الدعارة الاعتيادية هي قول: "زوجتك نفسي بمهر (كمية) لمدة (مدة)"، وإذن ولي المرأة، ولا أدري أي ولي يسمح بهذا.

السؤال ١٦٨:

٠١ أدرس في بلد غير إسلامي، يبيح الجنس، فهل يجوز لي إغراء المرأة في حدود

الحلال وبعد أن توافق ابدأ بشرح مبدأ المتعة لها أم لا؟ ٠٢ هل يجوز لي أن

أتزوجها متعة على مهر رمزي حيث إنها لا تعلم القيمة لجهلها باللغة العربية وترديدها للكلام الذي تسمعه مني والذي تعلم إجمالاً بأنه العقد، أم إنها يجب أن تعلم بقيمة المهر قبل إجراء العقد؟ حيث إنها تأتي شبه عارية ولكي أجنب نفسي النظر المحرم أجزى العقد على قيمة رمزية قبل أن تتفق على القيمة الفعلية للمهر الذي تريد؟

الفتوى: ٠١ يجوز. ٠٢ يجب تعيين المهر قبل العقد ولا يجوز التمتع بالمشهورة بالزنا على الأحوط إلا بعد توبتها.

السؤال ٧٠:

ما حكم التمتع بامرأة أشك في كونها مشهورة بالزنا أو لا؟

الفتوى: يجوز التمتع بها.

السؤال ١١٧:

إنني أسافر أحيانا إلى البلاد السياحية فأسكن في فنادقها فأجد فيها فتيات للفساد، فإذا جاءني إحداهن، أسألها أنت متزوجة؟ فتقول لا، فأسألها هل وطئك أحد من قبل؟ فتقول نعم، ثم ألقى عليها الصيغة فأقول لها قولي لي: زوجتك نفسي بمبلغ ١٠٠ ريال لمدة ساعتين، أقول لها قبلت التزويج. فهل هذه متعة صحيحة كاملة الشروط؟

الفتوى: الصيغة صحيحة، ولكن الأحوط لزوما ترك الزواج بالمشهورة بالزنا إلا بعد توبتها، ومن جهة أخرى إذا لم تتزوج قبل ذلك ودخل بها الزوج، فلا بد من إحراز أن أبيها أو كل أمرها إليها في أمر الزواج، وإلا فلا يجوز الزواج بها على الأحوط فيما إذا كانت مستقلة في شؤون حياتها.

اتباعا للفتوى السابقة (السؤال ٧٠) إذا لم تكن مشهورة بالزنا أو لم تكن متأكدا أنها مشهورة بالزنا، فيجوز نكاحها، وإن كانت زانية فالأحوط تركها، والأحوط أخذ إذن الولي حتى لو كانت مستقلة في شؤون حياتها. في أحسن الحالات هو زنا مع إذن الولي، و"مهر". في أسوأ الحالات (إذا خولف الأحوط) هو زنا من دون إذن الولي مع زانية (زنا اعتيادي)، و"مهر".

من يظن أن المتعة تستوجب كتابة عقد أو شهود فليُنظر إلى الفتوى التالية:

السؤال ١٢٨:

هل يكفي في زواج المتعة الصيغة المعروفة، أم يشترط كتابة العقد؟ وهل يشترط وجود شهود؟

الفتوى: لا يشترط الكتابة ولا الشهود.

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴿٦﴾

لا أرى في هذه الفتاوى زواجا ولا أرى حفظا للفرج، بل إنه زنا بخطوات إضافية.

﴿ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾

٠١. سورة المؤمنون.

٠٢. سورة البقرة.

الاستمتاع بالصغيرة

مسألة ٨: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواما كان النكاح أو منقطعا، وإما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيذ فلا بأس بها، ولو وطئها قبل إكمال التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى - والإفشاء هو التمزق الموجب لاتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتحاد الجميع - ولو أفضها لم تخرج عن زوجيته، فتجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ولكن قيل: يحرم عليه وطؤها أبدا. إلا أن الأقوى خلافه ولا سيما إذا اندمل الجرح - بعلاج أو بغيره - نعم تجب عليه دية الإفشاء، وهي دية النفس إن طلقها، بل وإن لم يطلقها على المشهور، ولا يخلو عن وجه، وتجب عليه نفقتها ما دامت مفضات وإن نشزت أو طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط.

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن الأحوط وجوب الإنفاق عليها كما لو كان الإفشاء قبل إكمال التسع، ولو أفضى غير الزوجة بزنا أو غيره ثبتت الدية، ولكن لا إشكال في عدم ثبوت الحرمة الأبدية وعدم وجوب الإنفاق عليها^١.

١. كتاب (منهاج الصالحين) للسيستاني / الجزء الثالث / كتاب النكاح / الفصل الأول. ملاحظة: حذفت جزيئة "وإما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيذ فلا بأس بها" من طبعة ١٤٤٥ هـ.

"لا تقولوا إخواننا بل قولوا أنفسنا"

"لا تقولوا إخواننا بل قولوا أنفسنا" هي مقولة شهيرة للسستاني^١ يوصي أتباعه فيها بأن لا يقولوا لأهل السنة إخواننا بل أن يقولوا أنفسنا، لكن هذه المقولة كذب واضح مخالف لأحاديث الشيعة:

- علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان عن فضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية يوم الغدير.^٢

- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن فضالة بن أيوب عن أبي زيد الحلال، عن عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الله عز وجل فرض على خلقه خمسا فرخص في أربع ولم يرخص في واحدة.^٣

١ . <https://www.sistani.org/arabic/archive/24915>

٢ . كتاب (أصول الكافي) للكليني / الجزء الثاني / الصفحة الحادية والعشرون / باب (دعائم الإسلام) / الحديث الثامن.

٣ . كتاب (أصول الكافي) للكليني / الجزء الثاني / الصفحة الثانية والعشرون / باب (دعائم الإسلام) / الحديث الثاني عشر.

- محمد بن أحمد الصيرفي، عن محمد بن العباس، عن أبي الخير قال: وحدثننا محمد بن يونس البصري، عن عبد الله بن يونس وأبي الخير معاً، عن أحمد بن موسى، عن أبي بكر النخعي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: علي بن أبي طالب خير البشر ومن أبي فقد كفر.¹

بعيدا عن تكفيرهم لأهل السنة، لا يجوز القول بأننا أنفسهم إن كنا في نظرهم ضالين ونخالفهم في شتى الأمور من كبيرها كصفات الله إلى صغيرها كطريقة الوضوء.

١. كتاب (بحار الأنوار) للمجلسي / الجزء الثامن والثلاثون / باب (أنه صلوات الله عليه الوصي وسيد الأوصياء، وخير الخلق بعد النبي (صلى الله عليه وآله) وأن من أبي ذلك أو شك فيه فهو كافر) / الحديث التاسع.

التربة

السؤال: على اي شيء يصح السجود عليه؟
الجواب: يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض، أو نباتها، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة والتحية - فقد روي فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب، والفضة وغيرهما - من دون ما لم يخرج عن اسمها كالأجار الكريمة من العقيق والفيروزج والياقوت ونحوها فإنه يجوز السجود عليها، كما يجوز السجود على الخزف، والآجر، والفحم وعلى الجص والنورة حتى بعد طبخهما، ويعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً، وأما نواة التمر وسائر النوى فيجوز السجود عليها، وكذا التبن والقصيل والجت ونحوها، ويعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتان ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبهما وورقهما. ويجوز السجود على القرطاس الطبيعي وهو بردي مصر، وكذا القرطاس الصناعي المتخذ من الخشب ونحوه، من دون المتخذ من الحرير والصوف ونحوهما مما لا يصح السجود عليه، نعم لا بأس بالمتخذ من القطن والكتان، ولا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً لا جرماً، نعم إذا كان متخذاً مما يصح السجود عليه، أو كان المقدار الخالي من الكتابة بالقدر المعتبر في السجود - ولو متفرقاً - جاز السجود عليه.^١

١. السؤال الثاني: <https://www.sistani.org/arabic/qa/0508>

يقول السيستاني بوجوب وضع الجبهة على الأرض ونباتها، والأفضل أن يسجد على تربة الحسين، لكن هذه بدعة واضحة، لأن أعضاء السجود هي الأنف، والجبهة، والركبتان، واليدان، وأطراف القدمين، أما التربة توضع تحت الجبهة فقط. أما السجود على النباتات ونواة التمر والياقوت فهذا يختلف تماما عن التربة وهنا صنع الشيعة بدعة (وجوب السجود على التربة) ثم ابتدعوا في بدعتهم وأصبحوا يسجدون على الياقوت ونواة التمر. أنا مسلم أتبع الله ورسوله فإذا لم يسجد الرسول صلى الله عليه وسلم على نواة التمر وتربة الحسين فلا أسجد عليهما، أما الأكاذيب المروية عن أهل بيت النبي لو كانت صحيحة لكان محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا بها لأنه أكمل دينه ولا يمكن التشريع بعد إتمام الدين.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ
وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا
تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾^ج

التقليد

مسألة ١: يجب على كلِّ مكلفٍ لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً، إلا أن يحصل له العلم بأنه لا يلزم من فعله أو تركه مخالفة لحكم إلزامي ولو مثل حرمة التشريع، أو يكون الحكم من ضروريات الدين أو المذهب - كما في بعض الواجبات والمحرمات وكثير من المستحبات والمباحات - ويحرز كونه منها بالعلم الوجداني أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلية كالشياع وإخبار الخبير المطلع عليها.^١

التقليد عند الشيعة واجب، وهو اتباع عالم واحد في جميع المسائل إذا لم يبلغ المرء مرحلة الاجتهاد.

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

٢ ﴿٤٣﴾

أمر الله سبحانه وتعالى من لا يعلم أن يسأل من يعلم، لكن ليس كما في مبدأ التقليد.

١. كتاب (منهاج الصالحين) للسيستاني / الجزء الاول.

٢. سورة النحل.

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^ج ﴿٣١﴾^١

يصف الله في هذه الآية المشركين الذين يتبعون علماءهم من دون الله، وهذا بالضبط ما يدعو إليه التقليد، فالسيستاني حين يفتي لا يعطي أي دليل شرعي، لا بكتبه ولا بفتاواه على موقعه، وإنما يفتي لأنه المرجع الاعلى ويجب على مقلديه اتباعه. أنني كتّابي بمقارنة بسيطة بين فتوى للسيستاني وفتوى لابن باز رحمه الله عن حلق اللحية غير المكتملة:

فتوى ابن باز: ^٣	فتوى السيستاني: ^٢
<p>السؤال: ووردت رسالة من الأخ آدم أحمد من قرية المثابة بالسودان، يقول في رسالته التي تحتوي على سؤالين: إذا كان لدي بعض الشعيرات في لحيّتي وهي لا تتجاوز عشر شعرات، وأنها قبيحة المنظر أي: غير مقبولة، هل يجوز لي حلقها، أفيدونا أفادكم الله؟</p> <p>الجواب: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: قصوا الشوارب واعفوا اللحي، خالفوا المشركين رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله</p>	<p>السؤال: إذا كانت اللحية غير مكتملة وضعيفة النمو، فهل يجوز حلقها مؤقتاً حتى تشدّ وتنتظم خصوصاً إذا ترتّب على إبقائها حرج في المجتمع؟</p> <p>الجواب: إذا عدتّ لحية عرفاً فلا يجوز حلقها على الأحوط.</p>

١. سورة التوبة.

٢. السؤال الرابع: <https://www.sistani.org/arabic/qa/0454>

٣. - <https://binbaz.org.sa/fatwas/7611/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AD%D9%84%D9%82-%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A9>

تعالى عنهما، وخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا الجوس هكذا يقول صلى الله عليه وسلم، وهكذا يأمر، ولم يستثن شعيرات قليلات ولا شعيرات كثيفات بل أطلق، قال: واعفوا اللحي وأرخوا اللحي وهذا يعم قليلها وكثيرها. فلا يجوز للمسلم أن يقصها ولا أن يحلقها ولو كانت قليلة، ولو كانت بزعمه فيها تشويه، فإنه متى اتقى الله يسر الله أمره وعدل لحيته ووقفه إلى الخير، وأزال عنه ما يخشى مما يكره. فالواجب على المؤمن أن يتقي الله في ذلك، وأن يعتني بها من جهة إكرامها وتوفيرها وتعاطي ما يكثرها من الأسباب، قد يكون عند الأطباء أشياء تعين على تحسين هذا الشعر وتوافره، فليتعاط ما يعينه على ذلك .

أما أن يقصها أو يحلقها فلا، السنة واضحة في هذا الأمر، فليس لمؤمن أن يقص اللحية ولو كانت قليلة وليس له أن يحلقها، بل الواجب عليه توفيرها وإكرامها وإعفاؤها وإرخاؤها طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ومخالفة لأعداء الله من المشركين والمجوس . ولو أنهم أرخواها في بعض الأحيان ولو فرضنا أنهم أرخواها جميعاً فإننا نبقى على حالنا نرخبها وإذا وافقونا فلا يضر، ليتهم يوافقونا حتى في الإسلام، ليتهم يسلمون ويحمد الله على ذلك. فالمقصود أن بعض الجهلة قد يظن أنهم متى أرخوا نحلق وهذا غلط كبير، لا، إذا أرخوا فالحمد لله، نسأل الله لهم الهداية حتى يدخلوا في الإسلام، إذا وافقونا في أمور الإسلام لا نخالف الإسلام لأجلهم، لا، ولكن لا نفعل ما يوافقهم ويوافق زبهم ونخالف ديننا. نعم.